

في بلد اخرى الاصح طهاره الماء ولم يسقط البتتان **ومنها** اذا قام  
المشترى بيده ان البايح قبض الثمن اثر اقام البايح بيده انه لم يقبض  
الثمن لزوم المشترى الثمن لانا بطلنا حكم الاقرار وبقي الثمن على المشتري  
ذكره النووي في اصل الروضه في باب الاقرار **ومنها** لو شرط الوقت  
المظن للارشد فلا يشهد من اولاده فثبت كل واحد منهم انه  
الارشد اشترى كواي النظر من غير استقلال **القاعدة الثالثة**  
تجمل شهادة النكاح واقرار وتصرف فرض كفايه على الصحيح  
ولم تجب الاجاب للتعلم **الاي مسيله** وهي ما اذا المعذور يجرى  
او حبس او يخذل او يقاض يشهد على امر ثبت عندك وجب  
حجته الاجابه كما ذكره النووي في الروضه ولو اقر بالفين لشخص  
قبض منها الفان الذي على المقر بالالف الاخر والذكر واحضر المقر له  
بينه ونصوه شهادتهما ان يقولوا شهد على اقراره هكذا يقولون  
منها على صوره الحال كما نقله ابن الرفعه عن فقها زمانه قال  
السبكي في شرحه راي بعض الفقهاء ممن ولي نيابة حكم بثلث  
الشهود ان يقولوا شهد له بالفين من الفين قال وفي البحر  
انه لو ادعى فسمع منه فشهد له الشاهد على اقرار المدعي عليه  
بعشره فالشهادة زايده تبطل في الزايد وفي الباقي قولان ثم قال  
قلت وهذا كله صباط لان الاقرار ليس عن الحق ولكنه طريق  
فيه ونسبح الشهاده به اذا كانت الدعوى بالاقرار بلا خلاف  
وكذا اذا لم يضم بل اقر دعوى الحق نسبح الشهاده بالاقرار في الا  
صح المشهور الذي قطع به الاكثر وتأذي ادعي بالفين من جمله  
الفين اني اقر له بها ونشال الشهود اذا يشهدون على  
اقراره بالفين لانهم انما يشهدون بما يسمعون ويقبل الحاكم  
شهادتهم لكونها تنبع في الحق المدعي به ويترب عليها ما  
يدعيه مدعي وليس لها الشهاده بالفين شهادة قيل لا يشهد  
في الزوايد على ما سألهم لان دعوه بالفين تحرم لو ادعى الواقع  
انها كانت شهادة حق مطابقة لما ادعاه والظاهر ان الصوره

المقدم

المقدمه الواقعه في زمانه اصبط في الشهاده واخلص لطرف الحق  
**القاعدة الرابعة** ليس لمن وجب عليه اذا سئل اخذ اجره **الاي**  
مسائل **منها** ما اذا كان بين الشاهد وبين من يود عنده  
الشهادة مسافة العدو كان له اخذ نفقه الطريق واجرة  
الركوب ويجب على متجلبها اوها اذا تعينت عليه ويحرم  
عليه كتمانها ويجب على من هو دون مسافة العدو ان  
يعد ويمن لا عذر له **ومنها** اذا سئل شخص على الفرق  
او الحرق وجب النفاذ واستحق الاجرة كما في شرح المهذب  
في باب الاطعمه **ومنها** اذا كان رجلان في مفاز ففرض احدهما  
ويجز عن السير لزوم الاخر القيام معر ان يرتجى على نفسه ولا  
يستحق الاجرة **القاعدة الخامسة** اذا هي الشارح بشعورهما  
هو صادق او كاذب روت شهادته **الاي مسيله** وهي منها ما  
اذا هي الكافر فانه يجوز كما ذكره الروياني لانه عليه الصلاه  
والسلام امر حسنا هي الكفار وتولييد  
الاكل سئ ما خلا الله باطل ومن الاضرار السالمه العدم الهولم  
على نوح الصغار ارام الكباير منها سوء كانت من نوع واحد  
او من انواع مختلفه يوافق الثاني قول الجمهور من تغلطت  
معاصيه كان عدلا وعكسه مردود الشهاده ولو شغله اللعب  
بالشطرنج حتى خرج الوقت وهو غافل لم يرتكر مذبذبة  
لمرتد به شهادته وان تكرر فسق وردت شهادته كما قاله  
الرافعي واما النزول فحرام في اصح الوجهين ويحرم سماع  
الغنم المراه كما ذكره القاضي ابو الطيب وقيل بالكراهه  
مطلقا وهو من شعار شار بين الخمر لانه مطرب كطنبور يعوي  
وساير الاوتار ويحرم استعماله واسمعه كما قاله الرافعي  
فادى السراج وجهان صحح البطون التحريم والجمهور الغل الخوان  
وهو الاقرب وصحح النووي في الروضه التحريم والدف ضرب  
مباح سوا فيه جلاجل ام لا للحديث اعلموا النكاح واضربا